

الإحكام لابن حزم

عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم قالوا ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي A .

قال أبو محمد فلما قال A ذلك مبينا أن دماءهم وأموالهم وأذاهم بالظلم وسبي عيالهم وأطفالهم حرام بإعطائهم الجزية بنص قوله A كف عنهم فالكف يقتضي كل هذا وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرنا قد نسوا أنفسهم فقالوا في نهيه A عن بيع الزرع حتى يشتد إن ذلك غير مبيع لبيعه بعد اشتداده ولكن حتى يصفى من تبئه ويداس .

قال أبو محمد وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح وإن لم يصف ولا ديس لقوله تعالى { لذين يأكلون لربا لا يقومون إلا كما يقوم لذي يتخبطه لشیطان من لمس ذلك بأنهم قالوا إنما لبيع مثل لربا وأحل الله لبيع وحرم لربا فمن جاءه موعظة من ربه فنتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } فلا يخرج من هذه الجملة إلا ما جاء نص أو إجماع بتحريمه ولهذه الجملة أجزا بيع منخل بعد أن تزهى والعنب بعد أن يسود والثمر بعد أن يبدو فيه الطيب وليس لأن هذه النواهي توجب إباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها .

وكذلك قلنا في قوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون } وإنما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ فإن الأمر قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء مذ ينام المرء إلى غروب الشمس من غد ثم نسخ ذلك وأبىح لنا الوطء والأكل والشرب إلى حين يتبين طلوع الفجر الثاني فبقي ما بعده على الأصل المتقدم في التحريم وبنصوص وردت في ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثاني وبقوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون } ولو لم يكن ههنا إلا قوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلآن

باشروهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من
لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود فلا
تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون { ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه
.

وكذلك قوله A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا أنا إنما حرم القتال بقوله A
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا
الحسب وبالله تعالى التوفيق